إعمال قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها في باب المعاملات

(*)
د. محمد ضاوي العصيمي
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

جاءت هذه الدراسة لتبين مبدأ التيسير ورَفْع الحرج في الشريعة الإسلامية؛ من خلال قاعدة المشقة تجلب التيسير، وما لها من أثر في باب المعاملات في ظل جائحة كورونا.

وقد تناولتِ الدراسةُ مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومشروعيتها، وعلاقتها بجائحة كورونا، ثم أثر هذه القاعدة وفروعها في جائحة كورونا، لاسيما باب المعاملات.

وجاء منهج البحث المتبع في هذه الدراسة مزيجًا بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي؛ وذلك باستقراء النصوص، ثم وصفها، مع تحليلها والتعليق عليها والمقارنة بينها.

وقد خلصت الدراسةُ إلى: أنَّ الشرع الحكيم لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، وأنَّ المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، وأنَّ ما يقدر عليه المكلف أثناء تفشي الأوبئة والفيروسات لا يسقط بما يقدر؛ تطبيقًا لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وإلى وجوب إنظار المعسر الذي تسبب الوباء في تعطله وانعدام عمله، وإلى أنَّ حق الشفعة لا يسقط بسبب تعطل الدوائر القضائية والنيابية أثناء انتشار الأوبئة وخصوصًا وباء كورونا المستجد، وإلى إمكانية تطبيق: مبدأ العذر في عقد الإجارة، ومبدأ العذر الطارئ في عقد السلم؛ حيث يمكن فسخ العقد للظرف الطارئ بسبب الوباء.

الكلمات الدالة: المشقة، التيسير، الشفيع، المؤجر، السلم، جائحة، كورونا، النوازل، فيروس، (COVID-19)، كوفيد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

(*) د. محمد ضاوي العصيمي: يعمل أستاذا مساعدا مدرساً في قسم الفقه وأصول الفقه، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٥م يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من جامعة الكويت، عام ٢٠١٤م، والماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت، عام ٢٠١١م، والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٨م. وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم، له ثلاثة كتب طبعت، والرابع تحت الطبع، وخمسة بحوث عالمية محكمة. الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، أصول الفقه، القواعد الفقهية، المعاملات المالية، الفقه الطبي.

فإنه لايخفى على أحد أن نازلة النوازل في هذا العصر هي نازلة فايروس (كورونا)، هذا الوباء الذي اجتاح العالم أجمع فخلف بعده آثاراً اقتصادية مؤثرة تأثيراً كبيراً؛ حتى طرأت لسببه العديد من النوازل والكثير من المستجدات؛ مما جعل الحاجة ماسة لدراسة هذه النوازل وإعطائها الحكم الشرعي المناسب لها، سيما فيما يتعلق بالقواعد الفقهية التي ارتبطت بهذه النازلة سواء القواعد الكلية أو القواعد الفرعية، وكما لايخفى أن علم القواعد يحيط بالمسائل ويستوعب النوازل تحت هذه القواعد سيما مايتعلق بالنوازل، فالقواعد تعين الفقيه على فهم مناهج الفتوى والتنزيل الصحيح للنازلة وتخريج الفروع بطريقة سليمة تجعله أقرب الى استنباط الحلول التي فيها مصلحة العباد ومعايشهم.

ولعل من أبرز القواعد المرتبطة بنازلة (فايروس كورونا)، هي قاعدة «المشقة تجلب التيسير « التي تعد واحدة من خمس قواعد بني عليها الفقه، كما لايخفى أن هذه القاعدة لها ارتباط وثيق سيما فيما يتعلق بتخريج فروع هذه القاعدة المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

ومن هنا رأيت المشاركة بهذا البحث المتواضع فيما يتعلق بأثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير»على جائحة كورونا وتطبيقاتها في باب المعاملات؛ علَّه يجلي ماكان خفياً ويوضح ما كان مستتراً من حكم النوازل محل البحث، سيما وأن أكثر المباحث المطروحة في هذه النازلة هو ما يتعلق بالعبادات، كسقوط الجمعة والجماعة، والمنع من العمرة، والامتناع عن تغسيل الميت، وحكم التباعد بين الصفوف في الصلوات، لكن هذا لايعني عدم وجود نوازل فيما يتعلق بالمعاملات على ماسيأتي بيانه بإذن الله عزوجل في ثنايا هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في إبراز أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا، وتطبيقاتها في باب المعاملات، ومحاولة أظهار هذا الأثر من خلال قاعدة المشقة وأثر هذا من خلال جائحة كورونا.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا من خلال المعاملات؟

ويتفرَّع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

١. ما معنى قاعدة المشقة؟ وما أثر هذه القاعدة على المعاملات من خلال الجائحة المعاصرة (جائحة كورونا)؟

٢. ما أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقواعدها الفرعية في جائحة كورونا؟.
٣. ما أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير و باب المعاملات من خلال جائحة كورونا (كوفيد – ١٩)؟.

أهداف الدراسة:

١. بيان مبدأ التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية من خلال قاعدة المشقة تجلب التيسير.
٢. بيان معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير.
٣. بيان أثر القواعد الفرعية لقاعدة المشقة تجلب التيسير في جائحة كورونا.
٤. بيان أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير في باب المعاملات في ظل جائحة كورونا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١. محاولةُ تقديمِ عملٍ جادٍّ يخدم المجتمع، يلتفت به إلى أهمية أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا من خلال بعض المعاملات المالية.
٢. تقديمُ عملٍ علميٍّ يربط بين قاعدة المشقة تجلب التيسير و مسائل المعاملات من وباء كورونا المستجد.
٣. تعزيز المكتبة الشرعية بدراسةٍ أكاديمية في فقهِ قاعدة المشقة تجلب التيسير من خلال جائحة (كوفيد–١٩) وتأثيرها على المعاملات.

الدراسات السابقة:

لا تُوجد دراسة سابقة تتحدث عن أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا، وتطبيقاتها في باب المعاملات» – قصدًا أو عَرَضًا –، وقد وجدت بعض الدراسات التي تتعلق بجائحة كورونا ولكن من ناحية أخرى على النحو التالي:

١– **نوازل الأوبئة «وفيه استعراض لأبرز النوازل الملحة حول فيروس كورونا (كوفيد –١٩) المستجد، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية»**، جمع وإعداد وترتيب الدكتور: محمد علي بلاعو، طبعة المؤلف. بدون ط. ت.

وقد تناوله صاحبة في خمسة محاور هي: المحور الأول: ماهية النوازل وضوابط الاجتهاد فيها، وصف المرض بالوباء .المحور الثاني: في مسائل تتعلق بالعقيدة .والمحور

الثالث: مسائل العبادات. والمحور الرابع: مسائل تتعلق بالمعاملات .والمحور الخامس: مسائل متفرقة.

وفي بيان وجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي: أن المحور الرابع المتعلق بمسائل في المعاملات تناول فيه معاملات غير ما تناولته في دراستي، حيث تناول تغير قيمة العملات نتيجة وباء كورونا ،وأخذ القرض الربوي نتيجة الوضع الاقتصادي المصاحب لكورونا، وحكم احتكار السلع ورفع الأسعار زمن الأوبئة، وهذا لم أذكره في دراستى، بل تناولت مسائل غيرها.

٢- بحث بعنوان: **أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الباحث: عادل مبارك المطيرات، بجامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

وهذا البحث يتكون من: تمهيد وأربعة أبواب، وتناول في الباب الأول: أسباب الجوائح وأنواعها وشروطها، وتناول في الباب الثاني: أحكام الجوائح، وجعله في أربعة فصول تناول في الفصل الأول منه: أحكام بيع الأصول والثمار، والفصل الثاني جعله في وضع الجوائح، والفصل الثالث: في صور من الجوائح في العقود وغير العقود، وأما الفصل الرابع: فجعله في طرق القضاء بالجائحة وفسخ العقود بها.

وأما الباب الثالث: فيتناول الحديث عن الصلة بين الجوائح ونظريتي الضرورة الشرعية والظروف الطارئة، وأما الباب الرابع، فجعله لتطبيقات الجوائح المعاصرة.

يظهر الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي أن هذه الدراسة تتناول الحديث عن الجوائح بصفة خاصة.

أما البحث محل الدراسة فيتحدث عن أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا وتطبيقاتها في المعاملات، فالموضوع بينهما مختلف بلا شك.

ما يضيفه البحث:

١- محاولة التركيز على الجائحة المعاصرة وهي جائحة كورونا (كوفيد-١٩).

٢- بيان مدى تأثير هذه الجائحة على المعاملات المالية.

٣- مدى الارتباط بين قاعدة المشقة تجلب التيسير وجائحة كورونا.

٤- أثر القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا.

منهج البحث:

أمَّا بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيجٌ بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي، وهو كالآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص التي لها صلة بالموضوع، وذلك بالرجوع إلى كتبِ الفقهاء القديمة والمعاصرة.

ثانيًا: المنهج التحليلي والمقارن: وذلك بتحليل وتعليق وشَرْح آراء الفقهاء التي توَفَّرت لديّ، مع المقارنة بينها قدر الإمكان.

ثالثًا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف هذه المادة كما وَردتْ في مصادرها الأصلية، دون زيادةٍ، أو نقصانٍ، أو تدخُّلٍ مني إلا من خلال صَوْغ الفكرة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومشروعيتها، وعلاقتها بجائحة كورونا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومشروعيتها

أولًا: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير:

المشقة لغة: الثِّقَل والشدة والعَناء [١]، ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للمشقة عن هذا المعنى اللغوي، فهي عندهم: «العُسر والعَنَاء الخارجان عن حدّ العادة في الاحتمال»[٢]، ولا يدخل فيها عندهم ما لا تنفك عنه العبادة، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن أقسامها.

والتيسير لغة: التسهيل، وهو من اليسر، واليَسْر في اللغة اللين والانقياد [٣].

والمفهوم العام للقاعدة أن المشقة الداخلة على المكلف لسبب من الأسباب من نحو مرض أو سفر أو إكراه أو أي عذر من الأعذار: توجب له بحكم الشرع تخفيفًا وتصير سببًا للتسهيل عليه؛ مراعاة من الشرع لحاله، وحرصًا منه على عدم إعناته أو أن تجري أموره على غير استقامة، وهذا الأمر يعكس اليسر والسماحة التي بنيت عليهما الشريعة في أحكامها[٤].

ثانيًا: مشروعية قاعدة المشقة تجلب التيسير:

يدل على مشروعية هذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٥].

٢- ما جاء من طريق أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» [٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٠/ ١٨١)، والقاموس المحيط للفيروزابادي، (١/ ٨٩٨)، مادة: (ش ق ق).

(٢) معجم لغة الفقهاء، تأليف: قلعجي رواس، (ص ٤٣١).

(٣) معجم مقاييس اللغة، (٦/ ١١٩).

(٤) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٧/ ١٥٩).

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٨٥

(٦) رواه البخاري (١/ ٨٩)، برقم: (٢١٧)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

ثالثًا: الإجماع:

يقول الشاطبي، – رحمه الله تعالى –: «فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور:... الثالث الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه» (١).

المطلب الثاني

علاقة قاعدة المشقة تجلب التيسير بجائحة كورونا

لعل من أهم القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء والتي تتعلق بالأوبئة وخصوصًا وباء كورونا المستجد قاعدة المشقة تجلب التيسير، فالأوبئة تجلب المشقة لحياة الناس، فتتعطل أحوالهم، وتتوقف أشغالهم، وكثير منهم يصاب في عمله وأسباب معاشة، فالمشقة هنا تجلب التيسير في أبواب الفقه ومنها المعاملات، فيجب إنظار المعسر إلى الميسرة (٢)، وترك أخذ الأقساط من الغرماء (٣)، كما لا يجوز استغلال هذه الظروف وزيادة الأقساط عليهم بحجة الإنظار، بل الأصل إما الإنظار، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (٤)، أو الحط من هذه الديون بعضها أو كلها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٥)، فإذا كان هذا الحكم في وقت الإعسار، ففي وقت الشدة والوباء من باب أولى.

ومعلوم أن وباء كورونا من الوباء العام الذي يؤدي إلى مشقة عظيمة تقع على الإنسان، وحينما تكون المشقة يكون معها التيسير، والمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، وتكون مشقة غير معتادة أو غير مألوفة مثل مشقة الخوف على النفوس والخوف على الأطراف.. ونحو ذلك؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها، وأما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة

(١) الموافقات، (٢/ ٢١٢).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٠/ ٢٢٤).
(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية للتعامل مع الأوبئة وتطبيقاتها، الدكتور: سامح أبو طالب، ص:٣.
(٤) سورة البقرة من الآية، (٢٨٠).
(٥) سورة البقرة من الآية، (٢٨٠).

الحر، فهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات أو تخفيفها في كل الأوقات [١].

المبحث الثاني

أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقواعدها الفرعية في جائحة كورونا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

أثر قاعدة الأمر إذا ضاق اتسع

هذه القاعدة من عبارات الشافعي المشهورة، كما ذَكَر ذلك الزركشي نقلا عن أئمة الشافعية [٢]. وقد أُخذت بلفظها صيغة قاعدية في عدد من مصادر القواعد الفقهية [٣]، ومنها قواعد «المجلة» في المادة الثامنة منها، حيث اختُيرت فيها بلفظ «الأمر إذا ضاق اتسع»، كما أنها تتردد على أقلام العلماء بصياغات متقاربة لهذه الصياغة مثل: «ما ضاق أمرُه، اتسع حكمه»[٤]، و«ما ضاق على الناس أمرُه، اتسع حكمه» [٥].

وهذه القاعدة في معنى القاعدة المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات» أي إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة فإنه يتسع، ومعنى الاتساع أي: التيسير، وعكس هذه القاعدة هو: «وإذا اتسع الأمر ضاق» أي إذا زالت الضرورة واندفعت عاد الأمر إلى ما كان عليه في أصل التكليف [٦].

وعليه فإذا ضاق الأمر على الناس بسبب فيروس كورونا المستجد، حيث توقفت الحياة وانعدم العمل، وأصبح الناس قائمين في بيوتهم وملازمين بسبب هذا الفيروس المستجد الذي ضيق عليهم حياتهم فإن هذا يوجب الاتساع في الأمر والتيسير.

ومعلوم أن شأن جميع الرخص فإذا اضطر الإنسان ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخص عاد الأمر إلى ما كان عليه [٧].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢/ ٧)، الفروق، للقرافي، (١/ ٢١٥).
(٢) الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ٥٩)، والمنثور في القواعد (١/ ١٢٠).
(٣) ينظر القواعد الفقهية، للدكتور: أحمد الندوي، (ص ٩٩).
(٤) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢/ ١٣٣)؛ بدائع الصنائع، (١/ ٧٦).
(٥) تبيين الحقائق، (٥/ ٢١٨).
(٦) ينظر: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية، (ص: ٢٩)، شرح القواعد، للزرقا، (ص ١٦٣).
(٧) ينظر: شرح القواعد، للزرقا، (ص ١٨٧).

المطلب الثاني
أثر قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»

الميسور: هو السهل المتيسِّر، والمعسور: هو الصعب المتعسر عينًا كان أو فعلاً، فالمتعسر من الأشياء ما يصعب أخذه ولا يوصل إليه إلا بمشقة [1].

ولا يخلو ما أوجبه الله تعالى على المكلفين من أحوال ثلاثة؛ إما أن يقدر المكلف على فعله كله فيلزمه الإتيان به كاملاً غير منقوص، وهذا حال أكثر التكاليف الشرعية.

وإما أن يعجز عن جميعه فيسقط عنه بالكلية؛ لأن التكليف يعتمد القدرة، فلا تكليف مع العجز، وما لا يستطيع الإنسان فعله يسقط عنه.

وإما أن يقدر على بعضٍ منه دون بعض، والقاعدة التي بين أيدينا؛ سيقت لبيان هذا النوع الثالث، فقررت أنه إذا لزم المكلفَ واجبٌ من الواجبات، أو وجب عليه الإتيان بفعل من الأفعال، ولكنه لا يقدر على أدائه كاملاً بل يقدر على فعل بعضٍ منه دون بعض، فإنه يجب عليه أداء ما قدر عليه منه؛ لأن المأمورات مبناها على القدرة والاستطاعة، وهي متحققة في البعض المقدور على فعله، ولا يجوز ترك الكل بدعوى عدم القدرة على البعض، وسقوط المعجوز عنه لا يتعدى حكمه إلى المقدور على فعله؛ لأن علة سقوطه – وهي العجز وعدم القدرة – غير متحققة فيما قدر على فعله منه [2].

ويمكن تنزيل هذه القاعدة على المرض المنتشر في الحالي وهو وباء كورونا والذي منع بسببه الناس من إقامة الجماعات في المساجد، فيمكن القول بأن إقامة في المساجد بالجماعات وإن كانت من قبيل المعسور الذي لا يمكن القدرة عليه خوفًا من انتشار مرض كورونا، حيث ذكر العلماء بأنه من قبيل الأمراض المعدية التي تنتقل بين الناس، فإذا كان هذا من قبيل المعسور، إلا أن صلاة الجماعة لا تسقط، فيمكن إقامتها في البيوت مع الأهل والأولاد، ويكون هذا من قبيل الميسور الذي لا يسقط بالمعسور.

(١) ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٨١)، والقاموس المحيط (١/ ٨٩٨).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١٠/ ٤٣٨).

المطلب الثالث
أثر قاعدة «الضرورة تُقدر بقدرها»

المراد بالضرورة ما يلجئ المكلف ويضطره إلى ارتكاب المحرم لإنقاذ نفسه من الهلاك أو المشقة غير المعتادة. و المراد بتقديرها تقدير ما يباح بها، فمعنى القاعدة أن الضرورة المبيحة للمحرم لا تبيح منه إلا بمقدار ما تندفع به وتزول، فإذا زال الخطر واندفع الهلاك أو المشقة عاد المحرم إلى أصله وهو عدم الجواز [١].

فإذا أفاد الأطباء بأن هذا الفيروس أي: «فيروس كورونا» ينتشر بسبب الاختلاط والازدحام؛ فلا مانع من إن تصدر الحكومات قراراتها بمنع التجمعات، والوقف المؤقت لصلاة الجمعة، والجماعات في المساجد؛ لما قد يترتب على ذلك من زيادة انتشار الوباء بسبب المخالطة والتجمع في المكان الواحد، وهو ما يؤدِّي إلى إيقاع الضَّرر بالنفس وبالغير، وقد نهى الله عن كل ذلك نهيًا صريحًا في قوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢].

ومعنى القاعدة أن جواز ارتكاب المحرم عند الضرورة ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بحال الضرورة وحجمها ومقدار خطرها، فالنظر مثلا إلى العورة محرم، ويجوز للطبيب الإقدام عليه لضرورة العلاج، لكن إنما يباح له من ذلك ما تمس إليه الحاجة وهو موضع العلاج [٣].

ومثال ذلك إباحة ترك الصلاة في المسجد خوفا من انتقال المرض المعدي إلى الآخرين، وإباحة وقف الحج والعمرة، خوفا من انتشار المرض بين الناس، وإباحة هذا كان للضرورة وهي تتقدر بقدرها، فإذا زالت واندفعت وجب أن يرتفع حكم الإباحة ويصار إلى الأصل وهو الحرمة؛ لأن علة الإباحة هي وجود الضرورة فمتى اندفعت الضرورة ارتفعت الإباحة، تطبيقا لقاعدة أن الضرورة إذا اندفعت لم يبح لها ما وراءها [٤]. وقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله» [٥].

(١) ينظر: المرجع السابق، (٧/ ٢٦٨).
(٢) سورة البقرة من الآية: ١٩٥
(٣) ينظر: القواعد المتعلقة بالأمن، (ص٤٥٥).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣/ ١٤٣).
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٨٦)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٩٥).

نخلص إلى: أن الضرورات تقدر بقدرها، وأنه يكون لفترة مؤقتة وليست دائمة، وينتهي العمل بها بانتهاء الضرورة التي دعت إليها، فما جاز لعذر يبطل بزواله، أي إنه إذا زال المانع عاد الممنوع [١].

المطلب الرابع
أثر قاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»

الحاجة لغة: من الحوج، والحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو من الاضطرار إلى الشيء، ويقال: أحوج الرجل: احتاج، ويقال أيضا: حاج يجوج بمعنى احتاج [٢].

واصطلاحا: هي الحالة الملجئة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلا؛ لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة [٣].

والحاجة العامة: أن يكون الاحتياج شاملا لجميع الأمة، والخاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلدة أو حرفة [٤].

الضرورة يعرفها وهبة الزحيلي بقوله: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو المال وتوابعها، ويتعين أو بياح عندئذ بذلك ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا الضرر عنه في ظله ضمن قيود الشرع [٥].

وتفترق الحاجة عن الضرورة بالرغم من اتقاقهما على جواز الترخيص لأجلهما بأن الحاجة مبنية على التنوع والتسهيل فيما يسع العبد تراه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه [٦].

ويشترط في الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك للقاعدة المشهورة: «أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، (١/٣٠٩)؛ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للندوي، (١/٤٧٨).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة، (٢/ ٩١).
(٣) ينظر: شرح القواعد، للزرقا، (١/ ٢٠٩)، القواعد المتعلقة بالأمن، (ص٤٥٥).
(٤) القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، تأليف: عزت عبيد الدعام، (ص: ٤٥).
(٥) ينظر: الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الدولي، تأليف: وهبة الزحيلي، (ص: ٦٧-٦٨).
(٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (ص: ٦٨).

اشتراطها عند ذلك» [١]، وأن لا يكون الأخذ بمقتضاها مخالفا لقصد الشارع، وأن تكون الحاجة موجودة فعلا لا منتظرة [٢].

يظهر من خلال ما سبق أن كل شيء يوقع الإنسان في الحرج والمشقة غير المعتادة، فإن الشارع يراعي حكمه حفاظًا على الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، مثاله: غلق المساجد حتى لا ينتشر الوباء والمرض بين أفراد الناس، والحاجة ظاهرة في كثير من المسائل الصحية في هذا الزمن [٣].

وفي مثل هذه الأمراض المعدية تكون الحاجة إلى الحجر الصحي في منزلة الضرورة، حتى لا تنتشر الأمراض الوبائية، ويظهر هذا بجلاء من الأحاديث النبوية الشريفة التي دعت إلى هذا [٤].

ويمكن تطبيق هذه القاعدة من خلال فيرس كورونا بما يلي:

١- عدم الصلاة في المساجد خوفا من انتشار الفيروس.

٢- لزوم الإقامة في البيوت وعدم الخروج إلا للضرورة القصوى خوفا من انتشار الوباء.

المبحث الثالث

أثر قاعدة« المشقة تجلب التيسير» في باب المعاملات

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

حق المشتري في الخيار وعدم سقوطه لمضي مدة بسبب تعطل الدوائر الرسمية

خيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين، أو لكليهما، أو لغيرهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد [٥].

---

(١) ينظر:الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢٦-٢٧)، والاعتصام لَهُ، (٢/ ٦٤٤).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢٦)، القواعد الفقهية الكبري، للسدلان، (ص: ٢٩٠- ٢٩١).

(٣) ينظر: القواعد المتعلقة بالأمن، (ص: ٤٦١).

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائع بين الأصالة والمعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، (ص: ٦٢٩).

(٥) ينظر: المدخل في الفقه الإسلامي، د.مصطفى شلبي، ص (٥٩٧)، وراجع: مغني المحتاج (٢/ ٤٠٩- ٤١١).

وقد اتفق جمهور الفقهاء [١] على أن خيار الشرط عبارة عن شرط يشترطه أحد العاقدين أو كليهما، أو يجعل لأجنبي، ويكون لمن له الشرط حق الفسخ أو حق إمضاء العقد في خلال مدة محددة، مثل أن يقول المشتري: اشتريت منك هذا الثوب على أن لي الخيار مدة ثلاثة أيام.

ولما كانت نظرية العذر الطارئ تطبق على عقد البيع، فلا يسقط حق المشتري في الخيار لمضي المدة بسبب تعطل الدوائر الرسمية بسبب فيروس كورونا، وهذا يعد من قبيل العذر الطارئ والمفاجئ على ترتيبات العقد، وهذا في العقود التي تم توثيقها في الدوائر الرسمية عند التعاقد.

هذا والعذر الطارئ يمكن تطبيقه على العقود الملزمة ومنها الخيار في عقد البيع، بخلاف العقود الجائزة، حيث لا يمكن تطبيقه [٢].

المطلب الثاني

إنظار المعسر إذا تعطل عمله عن سداد الأجرة بسبب الوباء

هذا المطلب يظهر من خلال منع الدائن من التعسف في استعمال حقه عند المدين، من خلال تمسكه بمبدأ القوة الملزمة للعقد، لا سيما في وقت الظرف الطارئ، كما في وقت تفشي الأوبئة مثل وباء كورونا المستجد، حيث يتعسر على المتعاقد المنكوب الاستمرار في موجب العقد إلا بضرر فاحش، وهذا يعد من قبيل التعسف في استعمال الحق؛ لأنه ينبني على هذا الإجبار في ظل هذا الظرف الطارئ وهو فيروس كورونا ضرر لم يلتزمه المتعاقد المنكوب في أصل العقد، وليس ناشئًا عنه، في حين أنه في جانب الدائن يعد من النفع الذي لا يستحقه بأصل العقد.

وقد حرص الإسلام على تحقيق مبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين لا سيما في ظل الأوبئة والظروف الطارئة، فهذا المبدأ الذي حرص الإسلام على تحقيقه قدر الإمكان، يختل في ظل إجبار الدائن المدين على تنفيذه [٣].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٥/ ٢٦٤)، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠)، كشاف القناع، (٣/ ٢٠٢)، التاج والإكليل، (٣/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) ينظر: العذر وأثره، (ص: ٤٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، ما نصه: «.... بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، فإن الإعسار هو: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف».

ومن خلال هذا القرار فإذا تسبب الوباء في تعطل عمل الشخص المدين، وتترتب على هذا إعساره في سداد ما عليه من ديون أصبح واجبًا على الدائن إنظار هذا المعسر لحين الميسرة.

وقد جاء في فضل إنظار المعسر قول النبي ﷺ:«رجل لقي ربه، فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير إلا أنى كنت رجلاً ذا مال، فكنت أطالب به الناس، فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور. فقال: تجاوزوا عن عبدي» [(١)].

حيث دل على فضل إنظار المدين المعسر في حال عدم وجود الوباء، فدل على أن فضل إنظار المعسر في وقت الأوبئة والأمراض من باب أولى.

المطلب الثالث

حق الشفيع في الشفعة وعدم إسقاط حقه بعلمه بسبب تعطل الدوائر القضائية

لما كانت الشفعة ناتجة عن عقد البيع، وعقد البيع من العقود الملزمة، فلا يحق لأحد الطرفين فيه الاستقلال بفسخ العقد، بخلاف العقود الجائزة، ومعلوم أن من سكت عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع بطلت شفعته؛ لأن سكوته عن الطلب مع علمه يدل على رضاه، وإن سكت عنه قبل العلم به كان على شفعته؛ لأن الرضا بالشيء قبل العلم به لا يتحقق [(٢)].

ومع ذلك فإن الأوبئة تعد من الأعذار الطارئة التي تؤثر على حق الشفيع في طلب الشفعة، ومعلوم أن حق الشفيع يسقط بعدم طلبه الشفعة، هذا في الأحوال الطبيعية، أما في حالة الضرورة والعذر الطارئ، مثل توقف الدوائر القضائية والنيابية، بسبب فيروس كورونا ونحوه من الفيروسات القاتلة، فيصر عدم طلب الشفيع ليس بسبب من عنده، بل بسبب العذر الطارئ، وقد ذكرت قبل هذا أن العذر الطارئ يمكن تطبيقه على العقود الملزمة، ومنها

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٥/ ١٧)؛ المغني، (٤/ ١٠٨).

الشفعة في عقد البيع، بخلاف العقود، حيث لا يمكن تطبيق مبدأ العذر الطارئ [١].

المطلب الرابع

رجوع المؤجر عن وعده بإسقاط الأجرة بسبب زوال الوباء

مما لا شك فيه أن الأوبئة تعد من الأعذار الطارئة التي تؤثر على تنفيذ الالتزام التعاقدي، ومنها عقد الإجارة، حيث إنه يعد من عقود المعاوضة اللازمة لكلا المتعاقدين (المؤجر والمستأجر) [٢]، فهو يوجب على المستأجر الأجرة، كما يوجب على المؤجر حق تملك المنفعة[٣].

ولا يمكن تطبيق مبدأ العذر الطارئ على العقود الجائزة مثل عقد الهبة والعارية، وكذلك العقود الموقوفة، والعقود التي يدخلها الخيار؛ لأن حق الفسخ موجود ومتحقق لكل من المتعاقدين متى شاء [٤]، وخصوصا وقت الأوبئة والأمراض المعدية.

وقد ذكر الحنفية أن الإجارة عقد لازم ومع ذلك يجوز فسخها بعذر [٥].

ومع أن عقد الإجارة من العقود اللازمة، إلا أنه يمكن لكل من المتعاقدين حق إسقاط حقه في الأجرة متى شاء، كما أن له حق الرجوع عن وعده بإسقاط الأجرة بسبب زوال الوباء.

المطلب الخامس

انفساخ عقد السلم بسبب الوباء

معلوم أنه في ظل الأوبئة، تنخفض قيمة رأس المال، وترتفع قيمة السلع وهو المسلم فيه؛ ولأنه غالبًا يكون رأس المال في عقد السلم يدفع في مقابل سلع، يرتفع سعرها مع حدوث التضخم الذي سببه الوباء، فكما يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس المال في عقد السلم بسبب الوباء ترتفع قيمة السلع وهو المسلم فيه في عقد السلم.

ومما لا شك أن هذا يسبب خسارة فادحة للمسلم في عقد السلم بسبب الوباء؛ فلتفادي الخسارة لا بد من استشارة أهل الاختصاص في هذا المجال، والخبراء بأحوال السوق في

(١) ينظر: العذر وأثره، (ص: ٤٤).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/ ٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠١).
(٤) ينظر: العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، (ص: ١٦٤).
(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠١)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٣)، اللباب في شرح الكتاب، للميداني، (٢/ ١٠٥).

زمن الأوبئة والأزمات، ودراسة الأوضاع السياسية والاقتصادية والبيئية التي تؤثر على تقلبات السوق.

ويمكن الإسهام في حل المشكلة إما بفسخ عقد السلم، أو اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحد من وقوع الخسارة خصوصا في زمن الأوبئة والأزمات، مثل دراسة السلعة – المسلم فيه – أثناء انتشار الوباء، وحاجة السوق إليها في هذا الوقت، ومن التدابير التي يمكن للمسلم إليه اتباعها حتى لا يقع في الخسارة هو أن يأخذ بمبدأ ترشيد تكاليف الانتاج، والمصرفات الشخصية وقت الوباء، حتى لا يقع في الخسارة التي تثقل عاتقه [1].

وبما أن عقد السلم من عقود المعاوضات كما ذكر الفقهاء [2]، فلا يصح لأحد المتعاقدين فيه فسخ العقد من تلقاء نفسه إلا بإرادة الطرف الآخر.

هذا في حالة عدم وجود أعذار طارئة، لكن مع وجودها يتغير الحال، كما في وباء كورونا ونحوه من الأمراض المعدية.

وعليه؛ فيمكن تطبيق مبدأ العذر الطارئ؛ لتحقق شروطه، وفي عقد السلم يكون لأي واحد من المتعاقدين فسخ العقد بسبب الظرف الطارئ.

المطلب السادس

المساهمة في أسهم الشركات الطبية التي تقترض بالربا أو تودع في بنوك ربوية في زمن الوباء

التمويل بالمشاركة مبني على حكم شركتي المضاربة والعنان، وهاتان الشركتان مما أجمع الفقهاء على جوازهما شرعاً، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم [3].

وقد جاء في بحث أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ما نصه: «إن التمويل بالمشاركة بنوعيه جائز شرعاً، وهو أيضا جائز نظاماً، لأن نظام الشركات يقر اشتراك أكثر من شخص

(١) ينظر: عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة «دراسة فقهية»، تأليف: د. جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، (ص: ٨٤)، جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول، سنة ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

(٢) ينظر: العذر وأثره، (ص: ١٦٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (ص ٦٣١، ٦٤٣)، المغني، لابن قدامة، (٢٣/٧).

في تملك الأسهم على أن ينوب عن الشركاء أحدهم ليكون مسؤولاً في مواجهة الشركة» [١].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الاكتتاب في الشركات المساهمة التي أصل نشاطها في أغراض مباحة لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض أو الإيداع بفوائد، فمن العلماء من يرى حرمة المساهمة فيها مطلقاً أو شراء أسهمها.

ومن العلماء من يرى جواز الدخول فيها بضوابط معينة [٢].

وقد ذكر صاحب كتاب أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة قوله: «ولعل القول الذي يترجح هو جواز شراء أسهم هذه الشركات» [٣].

حتى عند القائلين بالمنع من المساهمة في الشركات التي تقترض بالربا مع أن أصل نشاطها محرم، إنما يقولون هذا في زمن السعة ووجود البديل وهي الشركات الخالية من التعاملات الربوية، أما إذا وجدت الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، وقاعدة اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يصير المجموع حراماً.

فالذي يتوجه هو القول بالجواز، ومن هذه الحاجة: ندرة الشركات الطبية العالمية الخالية من التعاملات الربوية، وارتفاع أسعار المواد الطبية، وشحها في الأسواق، واحتكارها من قبل بعض التجار وغيرها من المسوغات التي تدفع الى القول بالجواز.

الخاتمة والتوصيات

فبعد أنْ مَنَّ اللهُ تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث، وأعانني على جمعه وتأليفه، فإنَّ لي وقفة أستجمعُ فيها

أهم نتائجه في النقاط التالية:

١ – أن الشرع الحكيم لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه.

٢ – المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية.

٣ – أن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو معاملة

(١) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، تأليف: حسان بن إبراهيم بن محمد، (٦٧).
(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسامي، (ص: ١٤٠–١٤٦).
(٣) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، تأليف: حسان بن إبراهيم بن محمد، (ص: ٦٧).

٤ – الشريعة كما جاءت بحفظ الأنفس فإنها جاءت كذلك بحفظ المال، الذي سبيل الوصول إليه والمحافظة عليه هي المعاملات.

٥ – أن ما يقدر عليه المكلف أثناء تفشي الأوبئة والفيروسات لا يسقط حالة القدرة والاستطاعة. تطبيقاً لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

٦ – وجوب إنظار المعسر الذي تسبب الوباء في تعطله وانعدام عمله.

٧ – أن حق الشفعة لا يسقط بسبب تعطل الدوائر القضائية أثناء انتشار الأوبئة وخصوصًا وباء كورونا المستجد الذي لايعلم أحد زمن انتهائه ومدى آثاره.

٨ – يمكن تطبيق مبدأ العذر في عقد الإجارة، حيث يمكن فسخ العقد للظرف الطارئ بسبب الوباء.

٩ – يمكن تطبيق مبدأ العذر الطارئ في عقد السلم وشبهه من العقود فيمكن لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد بسبب الظرف الطارئ مالم يترتب ضرر على أحدهما.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة العمل بقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وأهمية تفعيلها في الفتاوى والأحكام الشرعية خاصة في النوازل المتعلقة بالأوبئة رفعاً للحرج عن المكلفين وإشعارهم بعظمة ومرونة الشريعة.

٢. أن إعمال هذه القواعد الرافعة للضرر خاصة في أوقات الضرورة – سيما في أزمنة الوباء – محقق لمقاصد الشريعة.

٣. أن جائحة كورونا من النوازل المستجدة التي اشتملت على مسائل فرعية كثيرة تتطلب اجتهادًا جماعيًا ينطلق من محكمات الشرع ومقاصده، ويراعي ظروف الخلق ومصالحهم، ويسعى للتيسير عليهم.

٤. أهميّة رجوع الفقهاء إلى الأطباء الثقات وبناء فتاواهم وآرائهم وتقريرها على معلومات طبية دقيقة تخرج عليها المسائل الفقهية المستجدة.

٥. التصور الدقيق والواضح عن طبيعة فيروس كورونا يجعل الفقيه على معرفة تامة لتتنزل فتواه على الواقع على نحو صحيح وثابت يعصمه من الاضطراب.

٦. إعمال قاعدة «المشقة تجلب التيسير» يجب أن يكون دائراً بين المرونة والثبات وأن لايؤدي إلى التحلل من ضوابط الشرع، كما لا يؤدي إلى المشقة على المكلف.

المصادر والمراجع

١. الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٢. بلاعو، محمد علي، نوازل الأوبئة «وفيه استعراض لأبرز النوازل الملحة حول فيروس كورونا (كوفيد -١٩) المستجد، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية»، طبعة المؤلف. بدون ط. ت.

٣. البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤. عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة «دراسة فقهية»، تأليف: د. جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول، سنة ١٤٣٦هـ،٢٠١٥م.

٥. حميدة، حوامدي، القواعد المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في الفقه المقارن مقدمة كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، سنة ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م.

٦. الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، محرم، سنة ١٤٢٤هـ.

٧. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. الدعام، عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الناشر: دار الترمذي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٠. رواس، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١١. الزحيلي، وهبة، الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الدولي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٢. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٣. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم، سوريا، بدون ط.ت.
١٤. الزركشي، المنثور في القواعد، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٥. زيد، محمد عبدالعزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
١٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ.
١٧. الشاطبي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٨. الشمروخ، ناهدة عطا الله، تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية، قاعدتا: «لا ضرر ولا ضرار» و«المشقة تجلب التيسير»، وهو بحث مقدم إلى اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه الشؤون الصحية بمنطقة الراض، إدارة التوعية الدينية، بدون ط.ت.
١٩. الصياد، علي محمد علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائع بين الأصالة والمعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد الثالث والثلاثون.
٢٠. ابن عبدالسلام، العز، قواعد الأحكام، الناشر: دار المعارف، بيروت، لبنان، بدون ط.ت.
٢١. العمراني، عبدالله محمد، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، (١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م).
٢٢. الغنانيم، قذافي عزات، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
٢٣. القرافي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
٢٤. القرافي، الفروق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٥. محمد، حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، وهو عبارة عن بحث

تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الناشر: دار ابن الجوزي، بدون ط. ت.

٢٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٧. النووي، شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.